



Le Ministre

ⵎⴰⵔⴻⵎ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴻⵎ
ⵎⴰⵎⴰⵔⴻⵎ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴻⵎ
ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴻⵎ ⵏ ⵍⵎⴰⵔⴻⵎ

الوزير

مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 23.19 بتفسير وفتح القانون رقم 51.15 القاضي
بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"

أحدث المسرح الوطني سنة 1973 كمؤسسة عمومية بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973)، وأعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.101 (20 يوليو 2016).

وتنفيذا للمخطط العملي والتنفيذي لوزارة الثقافة والاتصال بتنزيل مجموعة من المقتضيات القانونية الواردة في صلاحيات واختصاصات المؤسسات العمومية لمواكبة التحولات المجتمعية من خلال تغيير الترسالة القانونية.

ومع تشييد مجموعة من المسارح الكبرى عبر التراب الوطني وكذلك تلك التي على وشك الانتهاء من أشغال بناءها وبالمعايير المعمول بها دوليا، كان من الضروري إعادة النظر في القانون المنظم "للمسرح الوطني محمد الخامس" المشار إليه أعلاه.

وهكذا فقد تم إدخال تعديلات شكلية وجوهرية على القانون أعلاه من خلال حذف مجموعة من المفردات المرتبطة بصفة الوطنية، وكذا إدخال تعديلات تتعلق بالمهام المنوطة بالمسرح والتي أصبحت كالتالي :

- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها؛
- المساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض؛
- المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح وفنون العرض؛
- المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون العرض؛
- المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح محمد الخامس؛
- التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفني؛
- العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصلها لتحقيق نهضة فنية وثقافية في ميدان

المسرح وفنون العرض؛

- تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض؛
- المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه؛
- السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم؛
- العمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضعها رهن إشارة

الباحثين والمهتمين؛

- المشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمسرح وفنون العرض.
- إقامة علاقات شراكة وتعاون مع المؤسسات العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض؛

كما تمت إعادة النظر في تركيبة مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة المسرح ليصبح عدد الممثلين به 19 بدل 17 بإضافة ممثلين اثنين عن الجمعيات الفاعلة في الميدان المسرحي.

وتلكم هي أهم التعديلات التي جاء بها مشروع القانون بتغيير القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس".

محمد الأعرج
نائب المدير العام

مشروع قانون رقم 23.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 51.15

القاضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"

المادة الأولى

تعوض تسمية "المسرح الوطني محمد الخامس" المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.101 بتاريخ 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتسمية "مسرح محمد الخامس".

وتحل تسمية "مسرح محمد الخامس" محل تسمية "المسرح الوطني محمد الخامس" في القانون السالف الذكر رقم 51.15 وفي النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من القانون السالف الذكر رقم 51.15:

"المادة الثانية.- يضطلع مسرح محمد الخامس بالمهام التالية:

"- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجهما؛

"- المساهمة في النهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض؛

"- المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح وفنون العرض؛

"- المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون العرض؛

- "- المساهمة في هيكلية ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح محمد الخامس؛
- "- التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض من أجل النهوض بالإبداع المسرحي والفني؛
- "- العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق نهضة فنية وثقافية في ميدان المسرح وفنون العرض؛
- "- تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض؛
- "- المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه؛
- "- السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم؛
- "- العمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين؛
- "- المشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمسرح وفنون العرض؛
- "- إقامة علاقات شراكة وتعاون مع المؤسسات العاملة في ميدان المسرح وفنون العرض."

المادة الثالثة

تغير ويتم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من القانون السالف الذكر رقم 51.15:

"المادة الرابعة.- يتألف مجلس الإدارة من:

"1) سبعة ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي؛

"2) أربع الفنية؛

"3) أكاديمي العرض؛

"4) ممثلين اثنين القطاع؛

"5) ممثلين اثنين الإنتاج الفني؛

"6) ممثلين اثنين عن الجمعيات الفاعلة في الميدان المسرحي.

"تحدد بنص تنظيمي كليات تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من 2 إلى

"6) من الفقرة أعلاه من هذه المادة، مع مراعاة مبدأ المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

"تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من 2 إلى 6) من الفقرة

"الأولى من هذه المادة في سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

"يمكن.....

(الباقى لا تغيير فيه.)